

Distr.: General
20 October 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦

ملخص

أعد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويقدم التقرير سرداً لمناقشات فريق الخبراء، التي عكفت على تحليل مراحل منفصلة ولكنها متصلة فيما بينها اتصالاً منطقياً من مراحل مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة: وهي تحضيرها وسير أعمالها ومتابعتها. ويتناول التقرير جوانب محددة من هذه المراحل، بما في ذلك اختيار البنود الموضوعية من جدول الأعمال، واختيار مواضيع حلقات العمل، وتخصيص الوقت، والمتابعة الفعالة للمؤتمرات، والإعلانات السياسية، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويتضمن التقرير كذلك توصيات عملية لكي تنظر فيها اللجنة.

* E/CN.15/2007/1

150107 V.06-57912 (A)



المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣	٣-١	الأول- مقدمة
٤	٨-٤	الثاني- تنظيم الاجتماع
٤	٥-٤	ألف- افتتاح الاجتماع
٤	٦	باء- الحضور
٥	٧	جيم- انتخاب أعضاء المكتب
٥	٩-٨	دال- اعتماد جدول الأعمال
٥	٣٤-١٠	الثالث- المداولات
٧	٢٣-١٨	ألف- الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة
٩	٢٧-٢٤	باء- هيكل مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة
١١	٣٤-٢٨	جيم- نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة ومتابعة تنفيذها
١٣	٤٧-٣٥	الرابع- الاستنتاجات والتوصيات
١٧	٥٠-٤٨	الخامس- اعتماد التقرير واحتتام الاجتماع
		المرفقات
١٨		الأول- قائمة المشاركين
٢١		الثاني- قائمة الوثائق

أولاً - مقدمة

١ - في القرار ٢٠٠٦/٢٦، الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتوصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أعاد المجلس تأكيد دعواته للحكومات إلى أن تنفذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١) عند صوغ التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وعند اتخاذ كل التدابير الأخرى ذات الصلة، ودعا الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بروح من المسؤولية المشتركة والمتقاسمة على النحو الذي أُقرّ به في إعلان بانكوك، بتحسين التعاون الدولي على مكافحة الجريمة والإرهاب، على الصعد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، في مجالات منها تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية في إطار الصكوك القانونية القائمة ذات الصلة.

٢ - وفي القرار ذاته، سلّم المجلس بأن استخلاص الدروس المستفادة يمكن أن يكون أداة إدارية قيّمة في التخطيط ووضع البرامج في المستقبل وأن يوفر تغذية بالمعلومات من أجل إجراء تحسينات في المستقبل، وأنه يساعد على وضع سياسات فعّالة ومستنيرة، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي ذي تركيبة تجسّد التمثيل الجغرافي العادل، لكي يتناقش حول المؤتمر الحادي عشر والمؤتمرات السابقة بغية استيعاب الدروس المستخلصة من المؤتمرات السابقة وتدارسها من أجل وضع منهجية للاستفادة من تلك الدروس في المؤتمرات القادمة. وطلب إلى المكتب أن يقدم تقريراً عن أعمال فريق الخبراء إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة لكي تنظر فيه.

٣ - وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢٦، وبفضل العرض الكريم الذي تقدّمت به حكومة تايلند لاستضافة الاجتماع، عُقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

(١) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

ثانيا- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٤- افتتح نائب رئيس الوزراء ووزير العدل في مملكة تايلند الاجتماع في ١٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٦. وتقدم بعبارات الشكر للأميرة باجراكيثياها لتشريفها الاجتماع بحضورها وأعرب عن سروره بقبول الأمم المتحدة عرض حكومة تايلند استضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي. وأعرب كذلك عن تقديره للمكتب لزيادة تعاونه مع وزارة العدل في تايلند من أجل استضافة الحلقات الدراسية على نحو مشترك. وشدد الوزير على أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة وأعرب للمندوبين عن أمله في أن يتمكنوا من تحقيق الأهداف المنشودة من الاجتماع.

٥- وأشار نائب ممثل المركز الإقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ التابع للمكتب إلى المساهمة والمساعدة المكثفتين اللتين قدّمتهما حكومة تايلند لتنظيم المؤتمر الحادي عشر، ولاحظ أن هذا الحدث الناجح تُوجّج بإعلان بانكوك الذي يشمل ويعالج بعض مواضيع منع الجريمة والعدالة الجنائية الأكثر إلحاحا في جدول أعمال المجتمع الدولي. وبعدها لاحظ أن الاتفاقيات الجديدة المتعلقة بالجريمة تمثل ذروة توافق الآراء الدولية بشأن مسائل الجريمة وأن المؤتمرات المعنية بالجريمة ما انفكت تمثل آلية أساسية للتوصل إلى مثل هذا التوافق في الآراء، شدد على الحاجة إلى مواصلة هذا الزخم. وأضاف قائلا إن مسألة المتابعة ما برحت تحتل مكانة عالية في جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن من مهام فريق الخبراء الحكومي الدولي أن ينظر في كيفية تحقيق نتائج المؤتمرات واستعراضها. وعلاوة على ذلك، لاحظ أن ولاية الفريق تتمثل في تمهيد الطريق لتحديد منهجية تسمح باستيعاب المعارف والتجارب للاستفادة منها في تنظيم المؤتمرات المقبلة.

باء- الحضور

٦- حضر الاجتماع ١١٣ خبيرا يمثلون ٣٩ بلدا. وحضر الاجتماع أيضا مراقبان ضيفان يشاركان بصفتهم الشخصية، كما حضره مراقبون يمثلون المعهد الأسترالي لعلم الجريمة، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإحرام ومعاملة المجرمين، والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وشارك في الاجتماع ٤٠ مراقبا إضافيا من تايلند. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٧- انتخب بتوافق الآراء أعضاء المكتب الآتي ذكرهم:

الرئيس: ويزيت ويزيتسورا-آت (تايلند)

نواب الرئيس: ثريا بنمقران (الجزائر)

ديمانا ديرميندجيفا-دراموفا (بلغاريا)

أنتينور مادروجا (البرازيل)

المقررة: لوسي آنجيز (كندا)

دال - اعتماد جدول الأعمال

٨- اعتمد الاجتماع جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الاجتماع.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٤- استعراض مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥- الدروس المستفادة من المؤتمرات السابقة.

٦- الاستفادة من الدروس المكتسبة ومنهجية استيعاب تلك الدروس لفائدة المؤتمرات القادمة.

٧- الاستنتاجات والتوصيات.

٨- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع.

٩- وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة الوثائق التي أتيحت لهذا الاجتماع.

ثالثا - المداولات

١٠- أقر الاجتماع بأن مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة هي أقدم مؤتمرات الأمم المتحدة الدورية المكرسة لمواضيع محددة. فقد عقدت هذه المؤتمرات ست مرات في أوروبا الغربية (جنيف، عامي ١٩٥٥ و ١٩٧٥؛ ولندن، عام ١٩٦٠؛ واستوكهولم، عام ١٩٦٥؛

وميلان، عام ١٩٨٥؛ وفيينا، عام ٢٠٠٠)، ومرتين في آسيا (كيوتو، عام ١٩٧٠؛ وبانكوك، عام ٢٠٠٥)، ومرتين في أمريكا اللاتينية (كراكاس، عام ١٩٨٠؛ وهافانا، عام ١٩٩٠)، ومرة واحدة في أفريقيا (القاهرة، عام ١٩٩٥). وتعتبر هذه المؤتمرات، إلى حد ما، استمراراً للأنشطة التي نظمتها فيما مضى اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح، التي نُقلت مهامها إلى الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠. بيد أن المؤتمرات كانت تتميز دائماً بطابعها المستقل وتنظيمها وفلسفتها المتميزين، وكانت تجسد المبادئ الأساسية الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة.

١١ - واعترف في الاجتماع كذلك بأن نطاق جداول أعمال المؤتمرات المعنية بالجريمة ما انفك مع ذلك يتسع ليشمل كافة المسائل ذات الأولوية القصوى التي تؤثر في منع الجريمة والعدالة الجنائية، على الصعيدين الوطني والدولي، مجسدة بذلك الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي في هذا الصدد.

١٢ - وبتزايد عدد مؤتمرات الأمم المتحدة، المهتمة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية بكل تشعباتها، شدد الاجتماع على أن المؤتمرات الخمسية بشأن الجريمة قد أسهمت في تجارب غيرها من مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية واستفادت منها على حد سواء. وما برحت مؤتمرات الجريمة تتطور من حيث الموضوع والتنظيم مع تطور الأمم المتحدة نفسها، وما انفكت تتبع نهجاً عملياً نجح في الحفاظ على طابع المؤتمرات المهني والعلمي، دون أن تكون رهينة لدوافع سياسية مفرطة. وبناء على ذلك، ما زالت هذه المؤتمرات تمثل أحد أركان دور الأمم المتحدة الريادي في سياسة الإحرام على الصعيد الدولي، والدليل على ذلك زيادة عدد المشاركين فيها بشكل ملفت، لا سيما في المؤتمر الأحدث عهداً.

١٣ - ودعا الرئيس الاجتماع إلى مناقشة المواضيع بشكل تفاعلي بغية تعزيز تبادل الآراء والتجارب، بما أهما الطريقة المثلى الكفيلة بإجراء استعراض شامل للدروس المستفادة من المؤتمرات السابقة في مجال الجريمة، والكفيلة أيضاً بوضع منهجية لاستيعاب تلك الدروس وتطبيقها في المؤتمرات القادمة.

١٤ - ورحب الرئيس بإبداء تعليقات عامة قبل الشروع في مناقشة كل بند على حدة من بنود جدول الأعمال.

١٥ - وفي الكلمة الافتتاحية التي أدلت بها أميرة تايلند باجراكيثاياها، التي كانت تتأسس الوفد التايلندي، أشارت الأميرة إلى الدور الهام الذي أدته المؤتمرات في حفز الإرادة السياسية على المستوى الرفيع وتشجيع التزام الدول الأعضاء. ولاحظت أن المؤتمرات قد أصبحت

جاهزة، مع ذلك، لعملية تجديد تشمل تنظيمها ونتائجها ومتابعتها. وقالت إن ذلك يستدعي طرح سلسلة من التساؤلات المهمة لزيادة الإمكانيات التي تنطوي عليها المؤتمرات إلى أقصى حد.

١٦- وأحاط فريق الخبراء الحكومي الدولي علما بتطور مؤتمرات منع الجريمة على مر السنين سواء من حيث اختيار المواضيع أو من حيث صياغة جداول أعمالها. وفي هذا الصدد، تم الوقوف على ثلاث مراحل هي: المؤتمرات من الأول إلى الخامس، والمؤتمرات من السادس إلى الثامن، والمؤتمرات من التاسع إلى الحادي عشر. كما تجسّدت مختلف معالم هذه المراحل الثلاث في الأشكال التي صاغت فيها هذه المؤتمرات مداولاتها وبلورتها على مر السنين. وأيا كانت نتائجها النهائية، فمن الضروري كفالة الاستعراض اللازم للتوصيات ومتابعة تنفيذها. ونتيجة لإدراج الجزء الرفيع المستوى في صلب المؤتمرات في عام ٢٠٠٠، أصبحت الالتزامات تُتخذ على أرفع مستوى ممكن من التمثيل الوطني وتم التشديد على أهمية الوفاء بتلك الالتزامات.

١٧- وباقتراح من الرئيس، اتفق الاجتماع على تنظيم مناقشاته حول المواضيع التالية:

(أ) الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة؛

(ب) هيكل مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة؛

(ج) نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة ومتابعة تنفيذها.

ألف - الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة

١٨- ناقش المؤتمر تطور التسلسل الإداري للمؤتمرات المعنية بالجريمة والدور الأساسي الذي تضطلع به الهيئة التحضيرية، إلى جانب الأمانة والبلد المضيف، في استبيان المسائل الموضوعية وتحديد النظام الداخلي للمؤتمرات، أو تنقيحه حسب الاقتضاء.

١٩- وأشار الاجتماع إلى العملية الجارية المتمثلة في تنشيط لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي ما فتئت منذ عام ١٩٩٢ تضطلع بدور الهيئة التحضيرية للمؤتمرات. وأشار أيضا إلى أن تلك العملية، إلى جانب إنشاء مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقتضي من اللجنة أن تعيد النظر في كيفية اضطلاعها بأعمالها، بما في ذلك التحضير للمؤتمرات المعنية بالجريمة.

٢٠- وأعيد التأكيد على الدور المنوط باللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمرات. وانتقلت المناقشات إلى تحديد أوجه النقص أو العوائق التي قد تواجهها اللجنة لدى اضطلاعها بتلك المهمة، وامثالها للرغبات المتكررة التي تُعرب عنها الدول الأعضاء والهيئات التشريعية التابعة للأمم المتحدة والمتمثلة في ضمان أن يكون جدول الأعمال مركزاً ومبسّطاً. فوضع جدول عمل غير مركّز يسفر لا محالة عن نتائج غير مركّزة، وهو ما قد يثير مشاكل فيما يتعلق بأعمال المتابعة. وتم التذكير بأن المسائل الموضوعية التي نوقشت في المؤتمرات السابقة المعنية بالجريمة كانت دائماً تجسد اهتمامات المجتمع الدولي إزاء جوانب متنوعة من منع الجريمة والعدالة الجنائية وأنه ينبغي أن تستمر على هذا النهج. وهكذا تطور الإطار المعياري وهيكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مستفيدين معاً من الدروس الموضوعية المستخلصة من المؤتمرات السابقة.

٢١- وشدّد فريق الخبراء الحكومي الدولي على أن اتخاذ قرار مبكر خلال دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل، يسهّل اتخاذ ترتيبات تحضيرية، ولا سيما وضع دليل المناقشة وتنظيم الاجتماعات التحضيرية، بما في ذلك إجراء مشاورات بشأن برامج حلقات العمل مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لتنظيم الاجتماعات الفرعية. وشدّد على أهمية التخطيط المسبق والتنسيق الوثيق، وكذلك على أهمية التعاون المكثّف والشامل مع جميع الأطراف المعنية، لا سيما نظراء الحكومة المضيئة ذوو الصلة. وأقر الاجتماع بأن تحديد المواضيع هو الأساس لقرار سياسي يستلزم تحديد الأولويات. ويثير ذلك صعوبات متكررة، إما خلال الدورات السنوية للجنة أو خلال اجتماعاتها فيما بين الدورات. بيد أن الاجتماع رأى على العموم أنه يمكن تجاوز هذه الصعوبات بتوفير ما يكفي من الوقت وبالتشاور على نطاق واسع وبروح من التعاون. وفي هذا الصدد، كان الاجتماع ميّالاً إلى التفكير في برنامج تحضيرى متعدد السنوات مرفق بمجموعة من المعايير التي يمكن تطبيقها في اختيار مواضيع جدول الأعمال الأساسي للمؤتمر ومواضيع حلقات العمل.

٢٢- واعترف الكثيرون بأن نقاط قوة المؤتمرات تتجلى في قدرتها على تناول الاتجاهات الناشئة، من حيث مظاهر الجريمة وأفضل الممارسات الناشئة على السواء. وللحفاظ على هذه النوعية وتعزيزها أكثر، رأى فريق الخبراء الحكومي الدولي أنه ينبغي إيلاء الاهتمام لطابع مواضيع المؤتمرات المحتملة وفقاً لبعض معالمها البارزة. وفي هذا الصدد، يمكن أن تتمحور المواضيع المحتملة حول إحدى الفئتين الواسعتين التاليتين: (أ) المسائل التي يجوز أن تقتضي

وضع سياسات على الصعيد الدولي، بما فيها إرساء المعايير الدولية، حسب الاقتضاء؛ (ب) والمسائل التي تغلب عليها الجوانب أو الأبعاد عبر الوطنية والتي قد تستدعي نهجاً وحلولاً عبر وطنية.

٢٣- ونوقشت خلال الاجتماع طريقة مراعاة الشواغل والمنظورات الإقليمية في تحضير المؤتمرات. وأشار إلى أنه رغم العولمة وتزايد طابع الإجماع العابر للحدود، ما زالت مناطق شتى من العالم تشهد شواغل مختلفة وترغب في أن تراعى تلك الشواغل على النحو الواجب لدى النظر في مختلف مواضيع المؤتمرات. وفي هذا الصدد، تم التشديد على أهمية الاجتماعات التحضيرية الإقليمية كأداة تحضيرية أساسية للمؤتمرات. ولكن بضعة مشاركين تساءلوا عن فائدة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وعن فعاليتها من حيث التكلفة، وأعربوا عن رأي مؤداه أنه يمكن دمج الشواغل والمنظورات الإقليمية في العملية التحضيرية عبر وسائل أخرى. وانصبّ التركيز على ضرورة زيادة الفعالية وتحسين التنسيق وتوفير الخبرة الكافية خلال العملية التحضيرية برمتها. واقترح كذلك أن تبدأ العملية التحضيرية على الصعيد الوطني، حيث ينبغي التشجيع على إجراء حوار واسع بين الحكومة والمجتمع المدني برمته والجماعات المحلية والقطاع الخاص والعمل على كفالتة. ويهدف ذلك الحوار إلى استنباط الآراء والتجارب والأفكار التي تكون لها علاقة وجيهة بالمؤتمر. وينبغي بعدئذ فحص نتائج الحوار عبر مراحل متنوعة من الأعمال التحضيرية الوطنية وصولاً إلى المستوى الإقليمي أو الأقاليمي الذي تُصبّ فيه الأفكار والشواغل المختلفة جميعها.

باء- هيكل مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة

٢٤- أقر الاجتماع بفائدة الجزء الرفيع المستوى كجزء لا يتجزأ من إجراءات المؤتمرات. وشُدّد على أن الجزء الرفيع المستوى قد سمح للوزراء ولغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى بالاجتماع والانخراط في محفل دولي وتبادل الآراء والتجارب بشأن مسائل تحظى باهتمام دولي ووضع مخطط لنتائج عملية الإثراء المتبادل هذه على صعيد بيئتهم المحلية. ولكن ويهدف تحقيق توازن بين المكوّنين السياسي والتقني للمؤتمرات، أعرب الاجتماع عن رأي مؤداه أنه ينبغي الاضطلاع بما يكفي من الأعمال التحضيرية وتخصيص ما يكفي من الوقت للمكوّنين معاً خلال المؤتمر ذاته.

٢٥- وأشار الاجتماع إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمرات، قد قرّرت في دورتها الثانية عشرة أن تُدرج خمسة بنود موضوعية وست حلقات عمل في جدول أعمال المؤتمر الحادي عشر. ورغم أنه أمكن، في النهاية، إدراج جميع هذه

المسائل في الجدول الزمني لتنظيم الأعمال، فلم يكن بالإمكان التركيز جيدا على مواضيع حلقات العمل نتيجة للحلول الوسط التي سلكتها اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، كان الوقت المخصص لكل مسألة من هذه المسائل ضيقا جدا ودامت كل حلقة عمل يوما واحدا فقط، بالمقارنة مع حلقات العمل التي دامت يومين خلال المؤتمرات السابقة. وقد أسفر ذلك عن ضرورة تقليص مخطط برنامج حلقات العمل في آخر لحظة، وجعل بعض حلقات العمل تبدأ عشية يوم واحد وتتواصل صباح اليوم التالي.

٢٦- وأشاد الاجتماع بالقيمة المضافة المتمثلة في حلقات العمل التي تعتبر أكثر تركيزا من بنود جدول الأعمال الموضوعية والمصممة لتعزيز المناقشات غير الرسمية وإتاحة تبادل حقيقي للآراء والخبرات. وتم التشديد بقوة على ضرورة كفاءة التكامل بين البنود الموضوعية (التي تناقش خلال الجلسات العامة) والمواضيع التي تناقش في حلقات العمل. ودار النقاش أيضا حول فرصة إبقاء بنود جدول الأعمال في إطار المؤتمرات. وعلاوة على ذلك، أعرب عن الاستياء من تحول حلقات العمل في الكثير من الأحيان إلى منتديات تُتلى فيها بيانات محضرة، مع أن المقصود منها أن تكون وسيلة لتعزيز المناقشات غير الرسمية. ولكن الاجتماع أعرب أيضا عن وعيه بأن المندوبين الذين لا يتقنون أي لغة من لغات الأمم المتحدة الست الرسمية، يحتاجون إلى بيانات محضرة لأنها الوسيلة الوحيدة للتعبير عن آرائهم في حلقات العمل. وفي محاولة لتحقيق توازن بين هذه الاحتياجات، اقترح تكريس جزء من أجزاء حلقات العمل للبيانات الرسمية، وفي الوقت ذاته الحفاظ على نقاط قوة حلقات العمل.

٢٧- واعترف الاجتماع بأهمية مساهمات الأوساط غير الحكومية والمهنية وفردى المشاركين الذين درجوا على حضور جميع المؤتمرات. وتم كذلك تناول ضرورة مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في المناقشات المتعلقة بالإعلان الذي ينبغي على المؤتمر أن يعتمده. وتمت الإشادة بالمساهمة الموضوعية لمهنيين متفانين ومتحمسين في طليعة الأنشطة الرامية إلى جعل نظام العدالة الجنائية أكثر فاعلية وإنصافا وإنسانية. ولعل الاجتماعات الفرعية، التي تُنظم عادة خلال المؤتمرات، إلى جانب نشر أعمالها على نطاق واسع،⁽²⁾ دليل واضح على مثل هذا التفاعل المفيد خلال المؤتمرات وعلى الدور الجوهري الذي يمكن للمنظمات المهنية أن تضطلع به.

(2) أحاط الاجتماع علما مع التقدير بمنشور أصدره المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عنوانه، القضايا الحالية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي: ورقات من الاجتماعات الفرعية التي عقدت في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وكذلك بالمنشورات التي أصدرها

جيم - نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة ومتابعة تنفيذها

٢٨- تم التأكيد على أن تنفيذ نتائج المؤتمرات المعنية بالجريمة على مر السنين، سواء كان ذا طابع مؤسسي أو ذا طابع مخصوص، غير كاف. ويجسد هذا الاستنتاج الاهتمامات التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٢٧٠ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والرامية إلى ضمان متابعة مناسبة لتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة، مع الحرص في الوقت ذاته على ضرورة تقاسم المعارف والتجارب بغية الاستفادة من الدروس المكتسبة ومن أفضل الممارسات. وينطبق ذلك على المسائل الموضوعية والإجرائية على حد سواء. وفي هذا السياق، تكرر تأكيد قدرة الجزء الرفيع المستوى على العمل كمنتدى لإبداء الالتزامات على مستويات سياسية عالية وبالتالي على تعزيز المتابعة المناسبة.

٢٩- وناقش الاجتماع بعد ذلك طابع الحصيلة التي أصبحت تصدر عن المؤتمرات منذ عام ٢٠٠٠، ألا وهي الإعلان السياسي. وفيما أوضح الاجتماع أن الإعلان ليس صكاً ملزماً قانوناً، فقد وافق على ضرورة أن يكون نص الإعلان مركزاً ومبسّطاً وعلى أن الآراء المشتركة المعرب عنها والالتزامات التي أبدت عبر أي إعلان تستحق تناولها بالجدية اللازمة وينبغي متابعتها. وكان الاجتماع مع ذلك يُدرك أن متابعة توصيات المؤتمرات بنجاح فيما يتعلق بالبلدان النامية أو البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية مسألة قد تستدعي توفير المساعدة التقنية.

٣٠- واقترح أن تشرع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مشاورات غير رسمية بشأن نص إعلان للمؤتمر في مرحلة مبكرة من دوراتها السنوية قدر الإمكان، وكذلك أثناء الاجتماعات التي تعقدتها فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء. على أنه استرعى الانتباه لضرورة توفير ما يكفي من الوقت دائماً في المؤتمر بنفسه لوضع الصيغة النهائية للنص وللتوصل إلى اتفاق حول المسائل النهائية.

٣١- ولاحظ الاجتماع أيضاً أن الإعلان الختامي ليس هو الحصيلة الوحيدة للمؤتمر: إذ تم الإقرار بأهمية نتائج أخرى موضوعية. فثمة (أ) تقرير المؤتمر الذي ينطوي على مناقشات الجزء الرفيع المستوى وكذلك على كلمات المندوبين ويتضمن موجزاً لسير حلقات العمل ولتوصياتها؛ (ب) والمنشورات الصادرة بمبادرة من فرادى الخبراء أو الهيئات بشأن نتائج حلقات العمل؛ (ج) والمنشورات الصادرة بمبادرة من معاهد شبكة الأمم المتحدة لمنع

مؤخراً المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، والتي تتضمن تقريراً عن أعمال حلقتي عمل عقدتا خلال المؤتمر الحادي عشر.

الجريمة والعدالة الجنائية بشأن حصيلة الاجتماعات الفرعية وحلقات العمل. ورأى الاجتماع أن الجهود ينبغي أن تُبذل لتشجيع إصدار هذه المنشورات بطريقة منهجية أكثر. وانصبّ التركيز كذلك على أن توفير محفل لواضعي السياسات والأخصائيين الممارسين والمجتمع المدني لجمع المعلومات وأفضل الممارسات وتبادلها وإنشاء شبكات لجهات الاتصال نتيجة من النتائج الهامة والمرغوب فيها.

٣٢- وأجريت مناقشات كثيرة حول السبل الناجعة والفعالة الكفيلة بمتابعة مناسبة لنتائج المؤتمرات، بما في ذلك من خلال القرارات التي تُعرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أو خطط العمل، أو القوائم المرجعية، أو استعراضات منتصف المدة التي تقوم بها اللجنة، أو إجراء مناقشات بشأن المتابعة في مؤتمرات لاحقة. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن النتائج، بما في ذلك التوصيات، يمكن أن تنقسم إلى فئتين عامتين هما: (أ) النتائج التي تدعو أو تقتضي من الهيئات المناسبة، مثل اللجنة، اتخاذ إجراءات على مستوى السياسة العامة؛ (ب) والنتائج التي تدعو الحكومات إلى اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني، والتي تتطلب بناء على ذلك توافر قناة اتصال تستطيع الدول من خلالها أن تقدّم إلى اللجنة أو إلى المؤتمرات اللاحقة (أو إليهما معاً) معلومات عن الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز. وفيما يتعلق بالفئة الأخيرة، تم التشديد على أن ثمة "كللا من الاستبيانات" وأن ثمة، نتيجة لذلك، نقصاً مزمناً في الإبلاغ يعوق قدرة الهيئات المختصة على الحصول على ما يكفي من المعلومات ومن استخلاص استنتاجات مناسبة. وبناء على ذلك، رحّب فريق الخبراء الحكومي الدولي باستكشاف وسائل أخرى بديلة من وسائل جمع المعلومات، بما في ذلك التقييمات الذاتية الطوعية يليها تقديم تقارير شفوية إلى اللجنة في إطار بند جدول الأعمال المناسب. وسوف يستفيد هذا النهج من الدول التي تستخدم شكل قائمة مرجعية قدمتها تايلند كأداة ابتكارية يمكن أن تسترشد بها لدى القيام بذلك التقييم الذاتي المفصّل وفي وضع خطة مقابلة، حسب الاقتضاء. وترد القائمة المرجعية التي أعدتها تايلند ضمن إضافة إلى هذا التقرير وتشكل جزءاً من الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة عشرة.

٣٣- وأُبديت اقتراحات تدعو إلى وضع برنامج عمل متعدد السنوات يبدأ في أحد المؤتمرات نفسها ويهدف إلى تحقيق الهدفين التاليين: (أ) توفير متابعة مناسبة لتوصيات المؤتمر؛ (ب) وكفالة تحضير مناسب ومبكر وشامل للمؤتمر اللاحق. وسيقتضي برنامج العمل هذا أن تقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتناول المواضيع المنبثقة من المؤتمر، في كل دورة من دوراتها السنوية، من أجل التعمق في دراستها بهدف تحديد مدى الحاجة إلى وضع سياسات بشأنها. وعلاوة على ذلك، يمكن للجنة أن تستهل مباشرة بعد المؤتمر، مشاورات قد تمتد إلى

فترة ما بين الدورات، بغية القيام بمداولات تؤدي إلى تحديد المواضيع الواجب إدراجها في جدول أعمال المؤتمر اللاحق، كما يمكنها أن تستعرض العملية التحضيرية لذلك المؤتمر وتشرف عليها في دورات لاحقة.

٣٤- ومن المسائل الأخرى المثارة خلال المناقشات أهمية نشر نتائج المؤتمرات على أوسع نطاق ممكن بحيث تصل إلى جميع مستويات المجتمع المدني وكافة شرائح الجماعات المحلية، متبعة نهجا هرميا. وفي المقابل، فإن نشر المعلومات يبرر جمع الأفكار والتجارب ومعالجتها استعدادا للمؤتمرات. فنشر المعلومات يجلب معارف أكثر بشأن مسائل متنوعة وتقديرا متزايدا للمؤتمرات من لدن المجتمع برمته، زد على ذلك ما لتوليد المزيد من الأفكار من مزايا على المؤتمرات اللاحقة.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٣٥- خلص فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى أن من المهم جدا الحفاظ على قدرة المؤتمرات على تناول اتجاهات ومسائل جديدة وناشئة والحفاظ في الوقت ذاته على قدرتها على السير قدما في النظر في المسائل الرئيسية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولبلوغ هذه الأهداف، أعاد فريق الخبراء التأكيد على ضرورة تركيز جهود المؤتمرات القادمة وعملياتها التحضيرية على مواضيع يتم اختيارها بعناية وتتسم بدقة بالغة. فبالإضافة إلى أنها تساعد على اختيار مواضيع معمقة ومنظمة ومتجانسة من الناحية الموضوعية، فهي تؤدي إلى تجنب "إغراق السوق" بإعلانات وقرارات تصدرها المؤتمرات تتميز في الكثير من الأحيان بإسهامها وتداخلها في بعض الأحيان. وينبغي أن يكون محتوى أي إعلان مركزا ومبسّطا، مما يمكن أيضا الدول الأعضاء من متابعة ذلك المحتوى بمزيد من التركيز والقدرة على التنفيذ.

٣٦- بيد أن فريق الخبراء الحكومي الدولي أقر بأن انتقاء بنود جدول الأعمال الموضوعية ومواضيع حلقات العمل وتقليص عددها يؤدي إلى احتمال تثبيط همة بعض الدول الأعضاء بالمشاركة في أحد المؤتمرات، لأن المسائل ذات الأهمية تختلف من بلد إلى آخر. وبناء على ذلك، أوصى فريق الخبراء بأن يُراعى في العملية التحضيرية للمؤتمرات اختيار مواضيع تستجيب لاهتمامات العالم برمته، سواء كانت من المواضيع الجديدة أم من المواضيع الاعتيادية.

٣٧- وأوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي بأن تعمل اللجنة، لدى انتقاء مواضيع فنية لأحد المؤتمرات على مراعاة الأمور التالية:

- (أ) ينبغي أن تكون المسائل التي يتناولها جدول الأعمال محل اهتمام وذات أهمية جوهرية بالنسبة لأكثر عدد ممكن من الدول من جميع المناطق؛
- (ب) ينبغي إقامة توازن بين المسائل ذات الصلة بمنع الجريمة ومكافحتها من جهة، والمسائل ذات الصلة بالعدالة الجنائية من جهة أخرى؛
- (ج) المسائل ذات الأهمية السياسية التي توافقت الآراء من قبل بشأنها والتي تُبرر أو تستصوب التذكير بالالتزام السياسي بشأنها، أو التي سيسجل ما يحرزه المجتمع الدولي من تقدم بشأنها؛
- (د) المسائل التي يمكنها أن تحظى بتوافق الآراء للمرة الأولى؛
- (هـ) المسائل الناشئة التي لا تحظى بتوافق الآراء والتي لا يحتمل أن تحظى به في المستقبل القريب، ولكنها تبرز مزيداً من النقاش وجمع المعارف بشأنها.
- ٣٨- وخلص فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى ضرورة بذل الجهود لتجنب حلقات عمل تتناول مجموعة من المسائل المتباينة التي قد تكون مُرجحت كحل وسط، لأن ذلك قد يخلق صعوبات في الحفاظ على نقاش منظم خلال حلقات العمل، مما قد يعيق بالتالي تحقيق نتائج عملية.
- ٣٩- وأوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي بضرورة استخدام المعايير التالية لاختيار مواضيع حلقات العمل:
- (أ) ينبغي أن يكون حلقات العمل، ضمن الإطار العام للبنود الموضوعية المعروضة على أي مؤتمر، نطاق ضيق يستهدف مسائل محددة يمكن أن تتضمن اتجاهات ناشئة؛
- (ب) ينبغي أن تكون مواضيع حلقات العمل وحيثية، أو تكون محل اهتمام وذات أهمية جوهرية بالنسبة لأكثر عدد ممكن من الدول من جميع المناطق؛
- (ج) ينبغي أن تركز حلقات العمل على حلول عملية، بما في ذلك أفضل الممارسات؛
- (د) ينبغي أن تعزز حلقات العمل تبادل الآراء وتذكي الوعي وتخلق مجموعة معارف لفائدة الأخصائيين الممارسين وواضعي السياسات وممثلي المنظمات غير الحكومية والوسط المهني الأكاديمي والعلمي، وكذلك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

(هـ) ينبغي أن تشجّع حلقات العمل على التعاون الدولي والمساعدة التقنية وأن تخلق فرصا لتحقيق ذلك، حسبما يكون مناسباً.

٤٠- وأوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي بتنظيم عدد محدود من حلقات العمل خلال المؤتمر، والأمثل، أن يتراوح عدد جلسات كل حلقة منها بين جلستين وأربع جلسات. وأوصى فريق الخبراء أيضا بأن تراعى القرارات المتخذة بشأن مواضيع حلقات العمل لصالح الحكومات والمعاهد أو غيرها من المنظمات التي تبدي استعدادها لإتاحة الموارد اللازمة لتنظيم حلقة من حلقات العمل. وينبغي كذلك اتخاذ تدابير للتقليل من عرض البيانات المحضرة وتقليص مدتها لفسح المجال أمام التفاوض استنادا إلى تعددية مساهمات الخبراء، وكذلك تعزيز عرض الحالات عندما يسمح الموضوع بهذه الطريقة. وأخيرا أوصى فريق الخبراء بضرورة نشر أعمال حلقات العمل ونتائجها وتوزيعها على نطاق واسع.

٤١- وأوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي بدعوة الحكومات ومختلف المنظمات إلى التحضير لأي مؤتمر مسبقا، وشجع كذلك على إسهام الوسط الأكاديمي والمؤسسات العلمية ذات الصلة. وأعاد فريق الخبراء التأكيد على الممارسة الجارية التي يطلب الأمين العام من الحكومات أن تقوم وفقا لها بالتحضير باكرا للمؤتمر بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، بهدف الإسهام في مناقشات مركزة ومثمرة حول المواضيع والمشاركة بحيوية في تنظيم حلقات العمل وتسييرها، وتقديم ورقات بشأن مختلف البنود الموضوعية من جدول الأعمال ومن حلقات العمل للتعبير عن مواقفها الوطنية. وعلاوة على ذلك، أوصى فريق الخبراء بتشجيع هذه اللجان على أن تنخرط في أنشطة المتابعة، بطرق من بينها، مثلا، نشر المعلومات عن نتائج المؤتمر على أوسع نطاق، بما في ذلك لدى المسؤولين الحكوميين والمجتمع برمته، وجمع المعلومات عن متابعة تنفيذ التوصيات التي توصل إليها المؤتمر.

٤٢- وأوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي بضمان وضع برنامج إعلامي واسع النطاق وفعال يتصل بالمؤتمرات المعنية بالجريمة في وقت مبكر من تحضير هذه المؤتمرات. وقال إن ذلك مسألة غاية في الأهمية لتزويد الأوساط المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك عامة الناس، بالمعلومات اللازمة عن التطورات الجارية والنتائج التي تحقّقها المؤتمرات.

٤٣- وأقر الاجتماع بدور الحكومة المضيفة للمؤتمر بوصفه دورا جوهريا. فمعظم مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة ما كانت لتحقق النتائج التي حققتها لولا ما أبدته البلدان التي استضافتها من روح المبادرة وحسن الضيافة والصدقة والكرم. واعترف بأن دور الحكومة المضيفة ومهامها، خلال مراحل التخطيط وخلال المؤتمر ذاته، مسألتان حاسمتان، بل

قد تكونان أكثر من ذلك في المتابعة الفعلية لتوصيات المؤتمر، على النحو الذي بيّنه اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بوضوح. وذكّر في هذا الصدد، أن اختيار الحكومة المضيفة في وقت مبكر يمكن أن يقدم مساعدة قيمة.

٤٤ - وأوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي بأن تعتمد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بندا دائما في جدول الأعمال بشأن مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالجريمة وبأن تتضمن المرحلة التحضيرية المفضية إلى عقد المؤتمر مشاركة مبكرة من جانب اللجنة، وفقا لبرنامج عمل متعدد السنوات. وفي إطار برنامج العمل المتعدد السنوات هذا، تنقل الدورة الأولى للجنة التي تُعقد بعد المؤتمر نتائج المؤتمر وتوصياته وتشرع في المشاورات بشأن التحضير للمؤتمر اللاحق. وفي الدورة الثانية التي تلي المؤتمر، تحدد اللجنة من خلال المشاورات الموضوع العام وقائمة بنود جدول الأعمال والمواضيع الفرعية لحلقات العمل، لكي تعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة بعد المؤتمر. ويتم السعي بعدئذ في الحصول على مساهمات إقليمية. وخلال الدورة الرابعة، تشرع اللجنة في المشاورات بشأن مشروع إعلان يكون وجيزا ومركزا.

٤٥ - وأوصى فريق الخبراء الحكومي بإجراء ما يكفي من متابعة لنتائج المؤتمر وتوصياته، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء. ولتحقيق ذلك، أوصى باتباع نهج ذي أربعة مسارات على النحو التالي:

(أ) الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة، مثل المنظمات غير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لمتابعة نتائج المؤتمر؛

(ب) إضافة بند دائم إلى جدول أعمال المؤتمر، عنوانه "متابعة نتائج وتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

(ج) إجراء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مناقشات مواضيعية أو اعتماد قرار بشأن مواضيع محددة يتناولها المؤتمر؛

(د) دعوة الدول الأعضاء إلى أن تجري خلال الدورة الثالثة للجنة بعد المؤتمر، تقييما ذاتيا لأنشطتها المتعلقة بمتابعة نتائج المؤتمر وتوصياته وتنقاسم حصيلته. ولدى الاضطلاع بهذا التقييم، يمكن للدول الأعضاء أن تنظر في وسائل منها استخدام أداة تكون مثلا على شكل القائمة المرجعية التي وضعتها حكومة تايلند (E/CN.15/2007/6/Add.1)؛ انظر الفقرة ٣٢ أعلاه) لتقديم متابعة مناسبة لنتيجة المؤتمر الحادي عشر ولتوصياته. وتستطيع

اللجنة كذلك أن تطور القائمة المرجعية بشكل مزيد قبل أن توزعها على الدول الأعضاء لهذا الغرض. ومن شأن هذه العملية أن تساعد على تيسير الأعمال التحضيرية للمؤتمر اللاحق كذلك.

٤٦- وأوصى فريق الخبراء الحكومي بأن توزع قائمة المشاركين في المؤتمر على نطاق واسع على أن تتضمن أكبر قدر من التفاصيل للاتصال بهم، وأن تُنشر على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بموافقة المشاركين المعنيين.

٤٧- وخلص الاجتماع إلى أن توطيد أوجه النجاح التي تحققت في السنوات الخمسين منذ بدء المؤتمرات والاعتماد عليها مسألة حكيمة وضرورية. ولكن ما لا يقبل الجدل هو أن ما خلّفته المؤتمرات السابقة ينبغي أن يكون أكثر من مجرد مصدر إلهام وأنه ينبغي استكشاف نهج جديدة وابتكارية، لا سيما بهدف تعزيز متابعة أوسع لتوصيات المؤتمرات.

خامسا- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

٤٨- نظر فريق الخبراء الحكومي الدولي، خلال جلسته السابعة المعقودة في ١٨ آب/أغسطس، في مشروع تقريره الذي أعدته المقررة وقدمت عرضا له. وفي جلسته الثامنة اعتمد الفريق التقرير. وألقى ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعدد من المشاركين كلمات ختامية.

٤٩- وأعرب ممثل المكتب في كلمته الختامية، عن امتنانه لحكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي ولدعمها المتواصل للمركز الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأشاد كذلك بما قام به الاجتماع من أعمال قيمة تساعد على التحضير للمؤتمرات القادمة المعنية بالجريمة وتسييرها ومتابعتها على نحو أفضل.

٥٠- وأعاد وفد البرازيل التأكيد على عرض حكومته استضافة المؤتمر القادم المعني بالجريمة.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

Albana Dautllari	ألبانيا
	الجزائر
	ثريا بنمقران
Dulce Gomes	أنغولا
Aybeniz Bayramova, Elchin Nasibov, Murad I. Kazimov	أذربيجان
Freddy Gazan	بلجيكا
Edgard Telles Ribeiro, Antenor Madruga, Francisco Cannabrava, Eric do Val Lacerda Sogocio, Luis Flávio Zampronha de Oliveira	البرازيل
Dimana Dermendjieva-Dramova	بلغاريا
Lucie Angers, Kimberly A. Cowan	كندا
Kang Yu, Sun Yong, Tian Ni, Zhang Yao-jun	الصين
Jorge Leslie Bodes Torres	كوبا
Manuel Emilio Santana Montero	الجمهورية الدومينيكية
	مصر
	مصطفى عبد الغفار
Byron Fernando Larios López	السلفادور
Aarne Kinnunen, Terhi Viljanen	فنلندا
Pyn-An Sun	ألمانيا
Ali Hajigholam Saryazdi, Esmaeil Tekeyh Sadat	إيران (جمهورية - الإسلامية)
Giovanni Santoro, Giuseppe Cerni	إيطاليا
Taro Higashiyama, Ko Ikai, Tsutomu Hirokawa, Masao Tatzuzaki, Hiroaki Matsuno	اليابان
Francisco Zamora	المكسيك
	المغرب
	هشام الطويل
Olawale Idris Maiyegun	نيجيريا
Else Mette Naess	النرويج
Asim Ali Khan	باكستان
Carlos Ortiz Barrios	باراغواي

Fidel J. Exconde, Jr., George Ryan T. Hipolito	الفلبين
Marta Olesińska	بولندا
Luís Cunha	البرتغال
Hyung-hwa Cho, Jong-wook Jeong	جمهورية كوريا
Alexander N. Elin, Alexey A. Lyzhenkov, Yuri N. Kovalko, Alexander M. J. Trofimets, Elena A. Petrova, Ludmila V. Kinchene, Sergey Detinin	الاتحاد الروسي
José Luis Martínez Ferriz, Juan Lustres, Jose Antonio Puebla Martin	اسبانيا
Thukane Marry Magoro, Kalyani Pillay	جنوب أفريقيا
Jacques Lauer, Daniel Derzic, Annigna Gerig	سويسرا
Princess Bajrakitiyabha, Tongthong Chandransu, Wisit Wisitsora-At, Kobkiat Kasivivat, Ruenvadee Suwanmongkol, Ampa Vanichchatchawan, Vitaya Suriyawong, Praneet Poontong, Somchart Eiamanupong, Preecha Sowannee, Niramon Yossathorn, Piyawat Niyomrerks, Krit Kraichitti, Siriwat Phaowongsa, Chaweng Nuansaard, Supak Kangwanwongsakul, Amnach Vetayaprasit, Suda Thongpadungrojana, Krisna Bovornratanaraks, Vinai Vittavasarnvej, Taveesak Tuchinda, Tawisak Jamegorakul, Pranee Kaoian, Virapon Panabut, Seehanat Prayoonrat, Rittee Srisawasdi, Wannachai Boonbumrong, Sooboon Vuthiwong, Rewadee Sakulpanich, Bamrung Tanchittiwatana, Achara Chongsitthimahakul, Surachai Nira Ampika Leelapojanaporn, Orapong Soontornwesn, Yossawan Boriboonthana, Kreckkai Ekabhot, Sureeprapha Thaivej, Suwane Khamman, Charin Panyasiri, Nuntia Ruangjaroon, Witchan Chanachaiwibunwat	تايلند*
	تونس
	أوكرانيا
Tetiana Shorstka	الإمارات العربية المتحدة
عبد الرحيم يوسف العوضي، يونس يوسف الرضا، عبيد بن تريس القامزي، أحمد ابراهيم الحسيني	جمهورية تنزانيا المتحدة
Peter Lokaji Kivuyo, Paul James Makelele	الولايات المتحدة الأمريكية
Howard Solomon	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
Leoncio Guerra	

* شارك كذلك عدد من المراقبين من تايلند في الاجتماع.

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

المعاهد الإقليمية المنتسبة والمعاهد المشاركة

المعهد الأسترالي لعلم الجريمة، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

المراقبون المشاركون بصفتهم الشخصية

مينورو شيكيتا، وإيدواردو فيتيري

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

العنوان أو الوصف	الوثيقة
تقرير الأمين العام للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن خمسين سنة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: إنجازات الماضي وآفاق المستقبل	A/CONF.203/15
استعراض مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	ورقة عمل بشأن البند ٤ من جدول الأعمال
الدروس المستفادة من المؤتمرات السابقة	ورقة عمل بشأن البند ٥ من جدول الأعمال
الاستفادة من الدروس المكتسبة ومنهجية استيعاب مثل هذه الدروس لفائدة المؤتمرات القادمة	ورقة عمل بشأن البند ٦ من جدول الأعمال
اقتراح مقدم من مصر لمناقشته في إطار أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
اقتراح مقدم من المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	